وفي رواية الجميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه
الصيد
فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد
لم يحل السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى
لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا
جناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان
مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد
بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرم والاشبه الكراهية وكذا يكره
اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي
وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش و
الطير بالليل و يستدعي بيان فصول
الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى
وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا
سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المومن نعم لا يحل ذباحة
المعادي اهل البيت عم الثاني الالة ولا يصح الا بالحديد
مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة

ولو مروة

١٣٧

ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة
تردد الثالثة الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري
والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية ولو اخل باحدهما
عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما
عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى
تتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان تتحرك الذنب
او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة
وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان
المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم يحرم الذبيحة
ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه
وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه و
رجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه
وفي الطير ارساله ويكره الذبح ليلا ونخع الذبيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1